وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية

لمحافظة البحر الأحمر للعام المالى ٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بجلسته المنعقدة ٢٠٠٤/٣/١٨ باعتماد الحساب الختامى للعام المالى ٢٠٠٣ ؛

وعى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٤/٩/١١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠٣ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٥٧١٦٢٩,٤٦ جنيها (فقط خمسمائة وواحد وسبعون ألفًا وستمائة تسعة وعشرون جنيهًا وستة وأربعون قرشًا لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ١١٨٥٨٨,٧٧ جنيها (فقط مائة وثمانية عشر ألفًا وخمسمائة ثمانية وثمانون جنيهًا وسبعة وسبعون قرشًا لاغير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٤٥٣٠٤٠,٦٩ جنيها (فقط أربعمائة ثلاثة وخمسون ألفًا وأربعون جنيها وتسعة وستون قرشًا لاغير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ مبلغ ٨٥٠٥٧١,٥٤ جنيها (فقط ثمانمائة وخمسون ألفًا وخمسمائة وواحد وسبعون جنيهًا وأربعة وخمسون قرشًا لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/١١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن